

فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهر لم يقبل اليمينية ولو
ادعى المرتفع رد الموهون على الراهن لم يقبل قوله اليمينية فاذا
قبض المرتفع بعض الحنف الذي على الراهن لم يجز اي ينفك
شي من الرهن حتى يقضى جميعه اي الحنف الذي على الراهن **فصل**
في حجر السفية والمفلس والمجنون والفقير والضعف في المال بالتفريق
التصرف في غيره كالطلاق فينفك السفية وجعل المصنف الحج على
سنة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفية وفسره المصنف
بقوله المبدر مال اي يصرفه له من غير مضارفة والمفلس هو
لغة من صار ماله فلو ساء ثم كتم به عن قلة المال او عده
وشرعا الشخص الذي ارتكبه الدين ولا يبي ماله بدينه او يديونه
والمريض المتوفى عليه من مرضه والمجعله فيما زاد على الثلث
وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق برئته جرح عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يوزن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحج المذكورة في المطولات منها
الحج الربوي بحق المسلمين ومنها الحج على الراهن بحق المرتفع **وتصرف**
الصبي والمجنون والسفية غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا
هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفية فيصح كباحة باذن وليه

وتصرف

وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلبا طعاما وغيره واشترى كالا
منها يمين في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح سوا
تصرفه في كساح مثلا او طلاق او خلع صح واما المرأة المسكنة فان
اخلفت على غيره لم يصح اودين في ذمته صح ويصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجاز والرايد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المريض لا يقدر
وانما التغيير ذلك من بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم
قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقديان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يوزن له في التجارة يكون في ذمته ويعين
كونه في ذمته انه يتبع به بعد عقده فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن **فصل** في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل بها قطعها ويجوز الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افاض
البيها اي الاموال لمن ثبت له على الشخص فخاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح
نوعان ابر او معاوضة قال ابر اي صلحه اقتضاه من حقه
اي دينه على بعضه فاذا صلحه من الالف الذي له في ذمته
شخص على جنسية ابر او برك عن جنسية ولا يجوز رفعه بمعنى
لا يصح فعملية اي بتعليق الصلح ابر على شرط كقوله اذا جاز اس